

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي صندوق العاملين بالقطاع الحكومي

المرصد الفني

للمشاكل التي تواجه العاملين بأقسام الحقوق التأمينية
والإيرادات
وتوحيد معالجة هذه المشاكل

إعداد

إدارة التوجيه الفني

مراجعة

لجنة التعليمات

مقدمة

في إطار الجهود المبذولة من جانب الصندوق لتحسين مستوى أداء الخدمة التأمينية ، وتمكيناً للعاملين بالصندوق على أداء أعمالهم في سهولة ويسر وتوحيداً لمبادئ تطبيق التشريعات التأمينية وحرصاً من الصندوق على سرعة صرف المستحقات التأمينية وتوحيداً لقواعد وإجراءات معالجة المشاكل وعملاً على تذليل العقبات أمام العاملين ، فقد تم تكليف إدارة التوجيه الفني بإعداد مرصد فني يرصد المشاكل التي تواجه العاملين بالمناطق التأمينية ويقدم الحلول لهذه المشاكل.

ويصدر هذا المرصد كل ربع سنة في أول يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام ، كما سيكون متاحاً إلكترونياً على شاشات الحاسب الآلي للرجوع إليه.

ولذا يسعدنا أن نقدم العدد الثالث منه.

والله ولي التوفيق ،،،

**رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي**

عمر محمد حسن

اكتوبر ٢٠١٤

الفهرس

رقم الموضوع	الموضوع	الصفحة
١	أجر تسوية الحقوق التأمينية في قانون التأمين الاجتماعي	٤
٢	تحويل احتياطي في نظام المكافأة مقابل المبالغ المدخرة المشترك عنها قبل ١٩٨٤/٤/١	٥
٣	حساب المكافأة عن المدة المشتراة في نظام المكافأة	٦
٤	متوسط تسوية الحقوق التأمينية المستحقة عن الأجر الأساسي في حالة تخلل فترة الخمس سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك مدة أجازة غير مشترك عنها أو مدة انقطاع	٧
٥	أجر تسوية المكافأة الإضافية المستحقة للعاملين بالتربية والتعليم	٨
٦	المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش المبكر	٩
٧	المدد التي لا تراعى عند حساب المدة الفعلية المطلوبة لاستحقاق المعاش المبكر	١٠
٨	مدى اعتبار مدة الإجازة الخاصة لغير العمل والتي أبدى المؤمن عليه الرغبة في الاشتراك عنها ضمن المدة الفعلية المطلوبة لاستحقاق المعاش المبكر	١١
٩	مدى إمكانية جبر كسر الشهر شهراً كاملاً وجبر كسر السنة سنة كاملة عند حساب المدة الفعلية المطلوبة لاستحقاق المعاش المبكر	١٢
١٠	مدى رفع المعاش المبكر وفقاً لأحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥	١٣
١١	مدى انتفاع المؤمن عليه الذي انتهت خدمته ولم يبلغ سن الستين بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٤١ من قانون التأمين الاجتماعي	١٤
١٢	انتفاع المؤمن عليه الذي انتهت خدمته وبلغ سن الستين بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٤١ من قانون التأمين الاجتماعي	١٥

رقم الموضوع	١٤١٠/١
عنوان الموضوع	أجر تسوية الحقوق التأمينية في قانون التأمين الاجتماعي.
الموضوع	ما هو أجر تسوية الحقوق التأمينية المستحقة عن الأجرين الأساسى والمتغير فى جميع حالات الاستحقاق فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ ؟ الرأي ١. يحدد أجر تسوية الحقوق التأمينية المستحقة عن الأجر الأساسى فى جميع حالات الاستحقاق (المعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، وتعويض المدة الزائدة وفقاً لأحكام المادة ٢٦ وتعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادة ٢٧ والمكافأة المستحقة وفقاً للمادة ٣٠ والتعويض الإضافى وفقاً لأحكام المادة ١١٢ من قانون التأمين الاجتماعى والمعاش والتعويض فى تأمين إصابة العمل) بالمتوسط الشهرى للأجور التى حددت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك فى التأمين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك. ويراعى عند حساب متوسط الأجر ألا تجاوز الأجور التى يتم تحديد المتوسط على أساسها ١٥٠٪ من أجر الاشتراك فى بداية الخمس سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين ، وإذا قلت مدة الاشتراك عن خمس سنوات تكون الزيادة المشار إليها بالفقرة السابقة بنسبة ١٠٪ عن كل سنة مع مراعاة نسبة كسر السنة. ٢. يحدد أجر تسوية الحقوق التأمينية المستحقة عن الأجر المتغير فى جميع حالات الاستحقاق على أساس المتوسط الشهري للأجور التى حددت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر بمراعاة أن يزداد هذا المتوسط بواقع ٣٪ عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير. يعمل بهذه الأحكام اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١.

رقم الموضوع ١٤١٠/٢

عنوان الموضوع

تحويل احتياطي في نظام المكافأة مقابل المبالغ المدخرة المشترك عنها قبل ١٩٨٤/٤/١
ما هي معادلة حساب المبالغ المدخرة المشترك عنها قبل ١٩٨٤/٤/١ وذلك بعد تعديل
قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالقرار بقانون رقم ١٢٠
لسنة ٢٠١٤ وتغيير الجدول رقم (٤) ؟

الرأي

– المدة المحسوبة بالمبالغ المدخرة المشترك عنها قبل ١٩٨٤/٤/١ تحسب على جدول
(٤) القديم وليس جدول (٤) المستحدث بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤، وتحسب
كالآتي:

٠,٠١٥	×	(مدة الأجر الأساسي بالشهور من بلوغ الأجر ٣٠ جنيه حتى ١٩٨٤/٣/٣١)	×	المتوسط الشهري للسنتين الأخيرتين للأجر الأساسي قبل ١٩٨٤/٤/١
÷				
٠,٣٠	×	معامل السن في ١٩٨٤/٤/١ من جدول رقم ٤ (قبل تعديله بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤)	×	الأجر الأساسي في ١٩٨٤/٤/١

عنوان الموضوع حساب المكافأة عن المدة المشتراة في نظام المكافأة

الموضوع ما هي معادلة حساب المكافأة عن المدة المشتراة في نظام المكافأة وذلك بعد تعديل قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ وتغيير الجدول رقم (٤) ؟

الرأي أولاً: في حالة الشراء عن طريق رفع نسبة الاشتراكات الشهرية للمكافأة (المادة الرابعة عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤) :

المكافأة المشتراة = أجر التسوية × مدة الاشتراك بالشهور ÷ ١٢

ثانياً: في حالة الشراء عن طريق جدول رقم (٤) المرفق بالقانون (مادة ٣٤) :

• في حالة بلوغ السن أو الوفاة:

المكافأة المشتراة = أجر التسوية × مدة الاشتراك .

• في حالة المعاش المبكر أو انتهاء الخدمة للعجز الجزئي أو الكلي:

- إذا كان الشراء قد تم عن طريق جدول (٤) القديم (أى قبل ٢٠١٤/١٠/١) :

أجر التسوية	×	مدة الاشتراك	×	المعامل المقابل للسن من جدول رقم (٤) - قبل تعديله بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ - في تاريخ استحقاق المكافأة	× ٣٠٪
-------------	---	--------------	---	--	-------

- إذا كان الشراء قد تم عن طريق جدول (٤) المعدل (أى اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١) :

أجر التسوية	×	مدة الاشتراك	×	المعامل المقابل للسن من جدول رقم (٤) المعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ - خانة المكافأة - في تاريخ استحقاق المكافأة
-------------	---	--------------	---	--

ويراعى في جميع حالات البند ثانياً عند حساب المكافأة المستحقة عن المدة المشتراة يستبعد من الأجر الأساسى عند حساب المكافأة المشتراة العلاوات الخاصة التى لم تدخل فى الأجر عند حساب تكلفة الشراء ولم يتم الاشتراك عنها فى المكافأة المشتراة بعد تقريرها ، وذلك فيما عدا العلاوات الخاصة المقررة اعتباراً من عام ٢٠١٠ والتي تضم إلى الأجر الأساسى اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ فلا يتم استبعادها .

رقم الموضوع	١٤١٠/٤
عنوان الموضوع	متوسط تسوية الحقوق التأمينية المستحقة عن الأجر الأساسى فى حالة تخلل فترة الخمس سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك مدة إجازة غير مشترك عنها أو مدة انقطاع.
الموضوع	كيفية حساب متوسط تسوية الحقوق التأمينية المستحقة عن الأجر الأساسى فى حالة تخلل فترة الخمس سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك مدة إجازة غير مشترك عنها أو مدة انقطاع ؟
الرأي	يتم الرجوع قبل تاريخ الإجازة (أو الانقطاع) حتى تاريخ اكتمال مدة الخمس سنوات أو بداية مدة الاشتراك إن قلت عن ذلك ، مع مراعاة عدم تجاوز الأجر الذى يتم تحديد المتوسط على أساسها ١٥٠٪ من أجر الاشتراك فى بداية الخمس سنوات الأخيرة من مدة الإشتراك فى التأمين ، وإذا قلت مدة الاشتراك قبل الإجازة وبعدها عن خمس سنوات تكون الزيادة المشار إليها بالفقرة السابقة بنسبة ١٠٪ عن كل سنة مع مراعاة نسبة كسر السنة. يعمل بهذه الأحكام اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١.

رقم الموضوع	١٤١٠/٥
عنوان الموضوع	أجر تسوية المكافأة الإضافية المستحقة للعاملين بالتربية والتعليم
الموضوع	مؤمن عليه انتهت خدمته بإحدى الإدارات التعليمية لبلوغ سن الستين في ٢٠١٥/٩/٢٧ ، كيف يتم تطبيق قواعد المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعي عند حساب أجر تسوية المكافأة الإضافية؟
الرأي	يتم مراعاة ما يلي : (١) <u>مدة المكافأة الإضافية : من ٢٠١٢/٢/١ وحتى ٢٠١٥/٩/٢٧</u> <== ٣/٧/٢٧ (٤٤ شهر) (٢) <u>أجر حساب المكافأة الإضافية:</u> أجر حساب المكافأة الإضافية يقدر بمتوسط الأجور خلال السنتين الأخيرتين من ٢٠١٣/١٠/١ حتى ٢٠١٥/٩/٣٠ . حيث أن نسبة ٧ شهور من ١٠٪ = $7 \div 12 \times 10\% = 5,83\%$. إذن يجب ألا يزيد أى أجر من أجور فترة متوسط آخر سنتين عن ١٣٥,٨٣٪ من الأجر فى ٢٠١٢/٢/١ . يعمل بهذه الأحكام اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١ .

رقم الموضوع	١٤١٠/٦
عنوان الموضوع	المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش المبكر.
الموضوع	ما هي المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش وفقاً لأحكام البند (٥) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ (المعاش المبكر) ؟
الرأي	المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش وفقاً لأحكام البند (٥) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ (المعاش المبكر بما فيه حالات الاستقالة التيسيرية) ٢٤٠ شهراً مدة فعلية كاملة. يعمل بهذه الأحكام اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١.

رقم الموضوع	١٤١٠/٧
عنوان الموضوع	المدد التي لا تراعى عند حساب المدة الفعلية المطلوبة لاستحقاق المعاش المبكر.
الموضوع	هل تعتبر المدد التالية من المدد الفعلية عند حساب المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش المبكر وفقاً لأحكام البند (٥) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤: ١. المدة المشتراة وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي. ٢. المدد المضاعفة وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥. ٣. المدة المضافة بواقع ربع المدة للعمل في المناطق النائية. ٤. المدة المضاعفة وفقاً للقانون ٢٨ لسنة ١٩٧٦ وهي مدد الاستبقاء بمحافظات القناة وسيناء. ٥. المدة الافتراضية في حالات الاستقالة التيسيرية (مادة ٩٥ مكرر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة) ٦. المدة الافتراضية في حالات التقاعد للوظائف المدنية القيادية بالجهاز الإداري للدولة (القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١)؟
الرأي	لا تعتبر جميع المدد السابقة ضمن المدة الفعلية المطلوب توافرها لاستحقاق المعاش المبكر (كشرط لاستحقاق المعاش) علماً بأنها تدخل ضمن إجمالي المدد عند حساب المعاش في حالة استحقاقه. يعمل بهذه الأحكام اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١.

عنوان الموضوع مدى اعتبار مدة الإجازة الخاصة لغير العمل والتي أبدى المؤمن عليه الرغبة في الاشتراك عنها ضمن المدة الفعلية المطلوبة لاستحقاق المعاش المبكر.

الموضوع هل تعتبر مدة الإجازة الخاصة لغير العمل والتي أبدى المؤمن عليه الرغبة في الاشتراك عنها من المدد الفعلية عن حساب المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش المبكر وفقاً لأحكام البند (٥) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤؟

الرأي تعتبر مدة الإجازة الخاصة لغير العمل والتي أبدى المؤمن عليه الرغبة في الاشتراك عنها ضمن المدة الفعلية المطلوبة لاستحقاق المعاش.

١٤١٠/٩	رقم الموضوع
مدى إمكانية جبر كسر الشهر شهراً كاملاً وجبر كسر السنة سنة كاملة عند حساب المدة الفعلية المطلوبة لاستحقاق المعاش المبكر.	
الموضوع	هل يتم جبر كسر الشهر شهراً كاملاً وجبر كسر السنة سنة كاملة عند حساب المدة الفعلية المطلوبة لاستحقاق المعاش المبكر "إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاش" وفقاً لأحكام البند (٥) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤؟
الرأي	لا يتم جبر كسر الشهر شهراً كاملاً ولا يتم جبر كسر السنة سنة كاملة عند حساب المدة الفعلية المطلوبة لاستحقاق المعاش المبكر حيث يشترط لاستحقاق المعاش المبكر مدة ٢٤٠ شهراً فعلية كاملة. فلو افترضنا أن مدة المؤمن عليه الفعلية ١٩ سنة و ١١ شهر و ٢٩ يوم لا يستحق معاش مبكر فى هذه الحالة حتى ولو كان للمؤمن عليه مدد أخرى مضافة كالمدد المشار إليها بالسؤال رقم (٦) حيث أنه يشترط لاستحقاق المعاش المبكر ٢٤٠ شهر فعلية كاملة. يعمل بهذه الأحكام اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١.

رقم الموضوع	١٤١٠/١٠
عنوان الموضوع	مدى إمكانية رفع المعاش المبكر وفقاً لأحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
الموضوع	هل يتم تطبيق أحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ على المعاش المستحق وفقاً لأحكام البند ٥ من المادة ١٨ من القانون (المعاش المبكر) ؟
الرأي	وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يتم تطبيق أحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي على المعاش المستحق وفقاً لأحكام البند ٥ من المادة ١٨ من ذات القانون (المعاش المبكر) وتطبق هذه الأحكام على المعاشات المستحقة اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١.

رقم الموضوع	١٤١٠/١١
عنوان الموضوع	مدى انتفاع المؤمن عليه الذي انتهت خدمته ولم يبلغ سن الستين بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٤١ من قانون التأمين الاجتماعي.
الموضوع	هل يجوز للمؤمن عليه الذي انتهت خدمته ولم يبلغ سن الستين طلب شراء المدة المكملة لاستحقاق المعاش وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٤١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤؟
الرأي	وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٤١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ لا يحق للمؤمن بعد انتهاء خدمته طلب شراء المدة المكملة لاستحقاق المعاش وذلك ما لم يبلغ سن الستين. يعمل بهذه الأحكام اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١.

رقم الموضوع	١٤١٠/١٢
عنوان الموضوع	انتفاع المؤمن عليه الذى انتهت خدمته وبلغ سن الستين بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٤١ من قانون التأمين الاجتماعى.
الموضوع	مؤمن عليه انتهت خدمته بالانقطاع ثم بلغ سن الستين ومدته لا تعطيه الحق فى الحصول على معاش وتقدم بطلب لشراء المدة المكملة لاستحقاق المعاش وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٤١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ هل يشترط فى المدة المطلوب شرائها ألا تجاوز مدة الاشتراك الفعلية؟
الرأي	يشترط فى هذه الحالة فى المدة المطلوب شرائها ذات الشروط الواردة بالمادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ والتى من بينها ألا تجاوز المدة المطلوب شرائها مدة الاشتراك الفعلية. يعمل بهذه الأحكام اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١.